اقتراح قانون يتعلق بتعديل قانون العقوبات

المادة الاولى:

يضاف الى الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون العقوبات نبذة جديدة بعنوان استبدال العقوبات تحت رقم ١٠

المادة ١٧٨ مكرر١:

فيما يتعلق بالمخالفات والجنح غير الشائنة التي لا تتجاوز عقوبتها السجن لمدة سنة، وفي غير حالات التكرار، يمكن للقاضي استبدال العقوبة الاصلية بعقوبة بديلة يقضي بها بالعمل الاجتماعي المجاني بمعدل خمسين ساعة عن كل شهر سجن على ان يستند في ذلك الى ملف الدعوى ووضع المدعى عليه الاجتماعي والنفسي وظروف ارتكاب الجرم. وله في ذلك ان يستعين بطبيب نفسي او مرشد اجتماعي لوضع تقرير عن حالة المدعى عليه.

المادة ١٧٨ مكرر٢:

يتم تنفيذ العقوبة البديلة تحت اشراف مرشد اجتماعي يعينه القاضي ويحدد اتعابه، في الحكم، من لائحة المرشدين الاجتماعيين المجازين.

المادة ١٧٨ مكرر٣:

يرفع المرشد الاجتماعي تقريراً شهرياً الى القاضي المختص عن وضع المحكوم ومدى التزامه في تنفيذ الحكم.

المادة ١٧٨ مكرر ٤:

في حال تمنع المحكوم عن تنفيذ الحكم ولو جزئياً تنفذ بحقه العقوبة الاصلية.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

في ٢/٥/٢٠١١

الاسباب الموجبة لاقتراح قانون تعديل قانون العقوبات

بدأ منذ سنوات التغيير في مفهوم الاجراءات التي تنزل بالجاني من عقوبة تستهدف الاقتصاص منه الى اجراءات تحمل في طياتها مفهوم الاصلاح الى جانب القصاص.

هذا المفهوم يهدف بالاساس الى اعادة دمج الجاني بالمجتمع وابعاده عن تكرار ارتكاب الافعال الجرمية. وهذا الامر مورس في لبنان لكن بشكل متواضع، وما تشغيل السجناء في السجن وتعليمهم بعض المهارات الا دليل على ذلك. ومن ناحية اخرى ان القانون اللبناني يراعي سلوكيات السجين داخل السجن وعدم التكرار من خلال قانون تنفيذ العقوبات الذي يجيز للسجين، في بعض الجرائم، ان يستفيد من امكانية تخفيض عقوبته من خلال طلب يتقم به الى لجنة تخفيض العقوبات اذا اقترنت مدة سجنه بسلوك حسن.

يرتكب العديد من الاشخاص افعالاً جرمية بشكل غير مقصود وخارج عن ارادتهم، فقد يتعرض اي شخص، لحادث سير يؤدي الى سجنه تطبيقاً لقانون العقوبات. او قد يضطر مكرهاً الى ارتكاب فعل معين في لحظة ما يؤدي به الى السجن. ولا يخفى عن بال احد ان السجن غالباً ما يكون مدرسةً يتعلم بها المحكوم ضروباً من الاعمال المخالفة للقانون، وهذه الظاهرة الخطيرة اكثر ما تؤثر بالسجين الذي يدخل اول مرة الى السجن، فيتعرف الى محكومين لهم خبرة في الاعمال الاجرامية، فتنغرس به الجريمة، فيخرج من السجن وهو على استعداد لارتكاب افعالاً لم يكن ليقوم بها لولا دخوله السجن، خاصة اذا كان من الاشخاص الذين دخلوا السجن لعمل ارتكبه خارج عن ارادته حيث ان هذا الامر قد يترك في نفسه نقمة على النظام، خاصة اذا تغيرت نظرة المجتمع له فتمتد النقمة الى المجتمع المحيط به.

ان تطبيق مبدأ عقوبة العمل الاجتماعي على من يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون اول مرة وخاصة اذا كان عمله غير ارادي يهدف بالاساس الى عدم الاقتصاص من المعني وعدم دفعه الى تكرار جرمه من خلال ما يكتسبه من خبرة في السجن ومن خلال الاثار النفسية والاجتماعية التي تصيبه نتيجة بقاءه في السجن لمدة زمنية طويلة كانت او قصيرة. فتكون محاولة جديرة بالاهتمام في عدم خلق مجرم جديد. خاصة ان الاحصائيات تدل ان بعضاً ممن دخلوا السجن لاول مرة بسبب جنحة قد تكرر دخولهم اليه اما بجنحة اخرى او بجناية.

من ناحية اخرى ان تطبيق هذه العقوبة لا يترك الجاني دون اي عقاب تحت شعار انه كان حسن النية او انه ارتكب عمله لمرة واحد مثلاً، بل انه يعاقب على ما ارتكبه ولكن هذه العقوبة لا تسلخه عن اسرته ومجتمعه، بل تشعره بانه قد عوّض عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع، ولا تدفعه الى تعلم مهارات جرمية غريبة عنه بالاساس.

بالاضافة الى الهدف الاساسي لهذا التدبير فان له حسنات اخرى وان لم تكن اساسية. فالعديد من المؤسسات الاجتماعية والخيرية بحاجة الى من يقدم لها المساعدة، مما يدفع المحكوم الى الاندماج اكثر بالمجتمع ويزيد من شعوره بمعانات الاخرين.

ان كان الموضوع الاقتصادي او المالي موضوع ثانوي جداً انما لا يجب ان نغفل عنه وذلك لان هذه العقوبة تترك اثارها الايجابية على الموضوع من ناحيتين. الاولى عندما يسجن المحكوم فانه كما سبق لنا ان ذكرنا فان نظرة المجتمع ستتغير تجاهه وبالتالي غالبا ما سيقع بالبطالة ويصبح عالة على المجتمع ومن الصعوبة ايجاد فرصة عمل له ولن يدخل في دورة الانتاج. اما الناحية الثانية، لا يجب ان يستهان بكلفة السجون في لبنان ففي العام ٢٠١٠ تكبدت الدولة اللبنانية ٧.٣٤٣.٥٩٧.٠٠٠ ل.ل. لتغطية كلفة ٥٨٩٦ سجين من تغذية وطبابة وكهرباء ومياه، اي بمعدل ١.٢٤٥.٥٢٢ ل.ل. للسجين الواحد، هذا دون احتساب مصاريف الابنية وصيانتها وتكاليف حراسة السجون والنقل.

ان تطبيق هذه العقوبة على ١٠ % من السجناء سينعكس وفراً بما يفوق ٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. سنوياً، بالاضافة الى عدم الحرمان من الانتاج الاقتصادي لعدد من الاشخاص.

لكل ذلك، نتقدم من المجلس الكريم باقتراح القانون هذا املين اقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون العقوبات

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

اقتراح القانون الرامي الى استبدال بعض العقوبات بتدبير العمل الاجتماعي المجاني

المادة الاولى:

في غير حالات التكرار، للمحكمة استبدال العقوبة الأساسية بتدبير العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح المحددة بموجب لائحة تصدر بقرار عن وزيري العدل والشؤون الاجتماعية في إحدى الحالتين التاليتين:

١- الحبس التكديري.

٢- الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في الجنحة اذا قضيَ بها أساساً أم بعد التخفيف اذا كانت العقوبة الاساسية لا تتجاوز الستة أشهر حبساً، أم بعد تطبيق العقوبات المخففة بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر.

المادة ٢:

تحتسب مدة تدبير العمل الاجتماعي المجاني البديل عن العقوبة بساعة ونصف الساعة عن كل يوم حبس.

لا تطبق احكام القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر) عند احتساب مدة التدبير البديل.

المادة ٣:

يكلف، بموجب قرار توزيع الأعمال، أحد القضاة المنفردين في مركز كل محكمة استئناف تنفيذ التدبير البديل وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٤:

يحدد قاضي تنفيذ التدبير البديل عن العقوبة آلية تنفيذه لناحية توزيع ساعات العمل بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي الجهة المنصوص عليها في المادة الأولى وبما يؤمن مصلحة المحكوم عليه.

المادة ٥:

ترفع الجهة التي يجري التنفيذ لديها تقارير دورية إلى قاضي تنفيذ التدبير وفق ما يحدده القاضي المذكور.

المادة ٦:

إذا لم يتقيد المحكوم عليه بتنفيذ التدبير البديل، كلياً أو جزئياً، يستمع قاضي تنفيذ التدبير إليه للوقوف على السبب. فإذا وجد لديه أسباباً مشروعة حالت دون التنفيذ، يقرر متابعة التنفيذ لدى الجهة التي يجري لديها التنفيذ أو لدى أخرى.

أما في حال انتفاء الأسباب المشروعة، فيحيل نسخة عن الملف إلى المحكمة التي قضت بالعقوبة الأساسية لتنفيذها كاملةً.

إن القرارات الصادرة استناداً إلى هذه المادة لا تقبل أي طعن.

المادة ٧:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

هناك بعض الجنح والمخالفات التي يقضى فيها بعقوبة الحبس والتي لا تتجاوز الثلاثة أشهر وذلك سواء أكانت عقوبة أساسية أم بعد تخفيفها وجوبياً أم جوازياً أو حتى في حالات الحبس التكديري.

وحيث إن مثل هذه العقوبة قابلة للاستبدال بالغرامة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

وحيث إن هدف العقوبة لا يقتصر على كونه زجرياً فحسب، إنما يرمي إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع.

وحيث إنه وإفساحاً في المجال أمام المحاكم المختصة لاستبدال العقوبة الأساسية المقضي بها بغير الغرامة.

لذلك جئنا باقتراحنا هذا الرامي الى استبدال بعض العقوبات بتدبير العمل المجاني، آملين درسه وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل
حول
اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون العقوبات

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور مقرر الجلسة النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

درست اللجنة إقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون العقوبات، وقد كان لها ان درسته خلال عدة جلسات ضمت ممثلين عن وزراة العدل وعن نقابة المحامين. ثم عادت واحالته الى لجنة فرعية عملت على اعادة صياغة الاقتراح المذكور بناءً على ملاحظات ومناقشات لجنة الادارة والعدل.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة وبعد الاستماع الى عدد من مقدمي الاقتراح، تبين للجنة ان الاقتراح المذكور انما يشكل خطوة هامة في تطوير مفهوم العقوبة الذي لم يعد يقتصر على مفهوم الانتقام والزجر، بل ايضاً اصبح يهدف الى اصلاح الجاني واعادة تاهيله واندماجه في المجتمع.

كما رأت اللجنة ان بعض مرتكبي المخالفات والجنح انما يرتكبونها عن غير قصد او نتيجة ظروف معينة، لا سيما من ليس لهم سوابق جرمية، يستحقون فرصة لعدم زجهم في السجون ومعاشرة المجرمين المتمرسين بالاعمال الجرمية كي لا يكتسبون منهم العادات الجرمية.

من جهة ثانية، وحيث ان من يرتكب بعض الاعمال لا يجوز ان يتفلت من مسؤولياته تجاه المجتمع، فقد رات اللجنة ان الاقتراح المذكور انما يحقق التوازن بين الامرين.

بعد الاطلاع على راي وزارة العدل وبعد المناقشة والتداول، قررت اللجنة اقرار الاقتراح المذكور بعد أن ادخلت عليه مجموعة من التعديلات اهمها:

- تعديل عنوان الاقتراح وجعله "**اقتراح القانون الرامي الى استبدال بعض العقوبات بتدبير العمل الاجتماعي المجاني**"، بعد أن كان "**اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون العقوبات**"، حيث رات اللجنة جعل هذه التدابير في قانون خاص وعدم الدخول في تعديل قانون العقوبات وجعل هذه التدابير عقوبات اضافية جديدة.

- تخفيض العقوبة الاساسية التي يمكن استبدالها من سنة حبساً الى ثلاثة أشهر مع ترك المجال للقاضي لجهة تخفيض العقوبة الاساسية واستبدالها اذا تبين له ان للمرتكب او للجريمة ظروفاً معينة تستوجب التخفيض.

- جعل الاقتراح يشمل بعض العقوبات المتعلقة بالقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر. حيث ان الاحداث هم اولى باعادة التاهيل.

- استثنت اللجنة السنة السجنية المقررة بتسعة اشهر من مدة التدبير البديل، كون المرتكب ينفذ هذا التدبير خارج السجن.

- جعلت احد القضاة المنفردين في المحافظة يشرف على تنفيذ تدبير العمل المجاني الاجتماعي بالاستناد الى تقارير الجهة الاجتماعية التي يتم التنفيذ لديها، بعد ان كان باشراف مرشد اجتماعي يعينه القاضي المختص.

- راعت اللجنة موافقة المحكوم عليه بالعمل المجاني الاجتماعي من خلال المادة ٦ التي اعتبرت ان عدم تقيد المحكوم عليه بالعمل الاجتماعي يعيد تنفيذ العقوبة الاصلية بعد الاستماع اليه.

واللجنة إذ تتقدم باقتراح القانون هذا، كما عدلته بغالبية اعضائها، أمام مجلسكم الكريم ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠١٩/٥/٢١

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان